بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

قصل له رجل العتاب رجلا سبه او نحوه او قذفه
او خانه في امله ثم انه تاب بعد ذلك فهل يكفي في ذلك
توبته ورجوعه الوالله وكثرة ذكره وعبادته او لابد
من تحلله من ذلك وذكره له ما ظلمه به اذا لم يتن علمه
الجواب ——— لابد من تحلله من ذلك وذكره له
ما ظلمه به لان ذلك من شروط التوبة وسائر تحاسن
بة لم يكمل انما تستعلق بالله تعالى وانما يفتقر
التوبة من ذلك حسب تعلقه بالمخلوق على صاحب الحق فيه
او نحوه فاذا كان الذنب مما عزمت به هو ثم من على صاحب
الحق فيه لنفر الله عز وجل انابة والتائب اما النفر فال
الشيخ محيي الدين النووي في الاذكار قال كفارة
الغيبة والتوبة منها اعلم ان الغيبة معصية
لزمه المبادرة الى التوبة منها والتوبة من حقوق
الله عز وجل يشترط فيها ثلاثة اشياء ان يقلع عن
المعصية في الحال وان يندم على فعلها وان يعزم ان
لا يعود اليها والتوبة من حقوق الادميين يشترط

فيها الثلاثة وراجع وصورد الظلامة الى صاحبها وطلب
عفوه عنها والابراء منها ويجب على المغتاب التوبة
بخصلة الامور الاربعة قال الغيبة حرام ولا بد من
استحلاله من اغتابه وهل يكفيه ان يقول اغتبتك
فاجعلني في حل ام لابد ما يبيح ما اغتابه به فيه يه
وجهان اصحهما الثاني لجهالة المباح والابراء
من مجهول لا يصح كما لو ابراه من مجهول والثاني لا
يشترط لان هذا مما يتسامح بالعفو عن غيبته دون
غيبة فان كان صاحب الغيبة ميتا فقد تعذر تحصيل
البراءة منه كذا قال العلماء. ينبغي ان يكثر الاستغفار
لموالدعاء. ويكثر من الحسنات فهذا كلام النووي بحروفه
وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تفسيره قد
ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل انها اشد
من الزنا من وجه ان الزاني يتوب فيتوب الله عليه
والغيبة لا يتاب عليه حتى يستحل من الغيبة روى
ذلك في حديث لكن سنده ضعيف او علة اوان
فان في حقوق الناس يسير كالمعاملة في الغيبة فيها
ما يسير وهو ذلك الاعراض والتفاوض المسير والبطال
الحقوق بعد فيترتب عليه وانتفاع الشخص والعدالة

فحرر

عليه التوبة في حقوق الله وحقوق الادميين

علم

يشترط في صحة التوبة ان يقلع عن المعصية في الحال وان يندم على فعلها وان يعزم ان لا يعود اليها

يشترط في صحة التوبة من حقوق الادميين الثلاثة المذكورة

يشترط في صحة التوبة من الغيبة ان يستحل من اغتابه

يشترط في صحة التوبة من الغيبة ان يستحل من اغتابه

يشترط في صحة التوبة من الغيبة ان يستحل من اغتابه

تضعيف الحد عن عبارة الاغتياب وشرح الخويي في ذلك

ثم قال فان قلت ما تقول في حديث كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته قلت في سنده من لا يحتج به وفوائد الصفة كثيرة لانه حوالة على ما سبق للتائب وقد يكون عليه مظالم منه مالية وتعذر ذلك فلا يعفو الله فيستغفر له فاما ان يكون راجعا مزيلة الحدية واما ان يكون المقصود ان يحل اليه مرجحة حسنات عوضا عما احتمل من سيئاته وان يكون سببا للعفو عنه عوضا للتباعة والقياس ان لا يسقط ايضا حتم بالنسبة الى الاحكام الدنيوية كتعزير القاذف وتحريمها اذا تحققت منه التوبة وعجز عن التحلل منه بموت وغيبة ونحوهما كما يكفي ذلك التعلق وما الاثار فاخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان عن جابر بن عبد الله وابن سعيد الخدري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وعند ابن ابي الدنيا عن عطاء بن رباح انه سئل عن التوبة من الغيبة فقال تستحي الرجل الذي اغتبته حتى تقول له يا فلان انك قد اغتبتني فاعف عني فان

كانت عمرة واخرج الاصبهاني عن عائشة انها قالت قلت عند عائشة ام امرأة من بني وعندها اعرابية فخرجت الاعرابية فجعلت تذم بيتها فقالت ابنة طلحة اما الطول فيلها فقالت عائشة اغتبتيها اذهبي فاستحلليها منه فقالت واما مسكنة جبانة الرجل واهله فقد رويت وابرأه ووه عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل فجلد رجلا في اهله فيغفر له بعدد كل من ضرب الناس يوم القيامة فيقال له خذ لك في اهلك فجمع من حسناته ما شاء الله حتى يعطي الذي ضربه ما شاء الله من حسناته شيئا فقال ابقى لك فيما ترى من حسناتك فيقول له ما ظلمتك ولا ضربتك ولا شتمتك فيقول له ما كان ينبغي لك ان تفعل ذلك وهذا احوج ما يكون الى التوبة منه اما بالشروط الاربعة ومنها الاستحلال له من ذلك بعد ان يعرفه ما يعينه على ما فعله في كلام النووي ثم اعلم انه لا حالان احدهما ان لا يكون على المرأة في ذلك تبعة ولا غرض بان يكون الوصف على ذلك فعلة احكام وصفا لازما له فيه والثاني ان يكون عليها في ذلك غرض بان تكون مطاوعة فقط ينوعها فيه من حيث انه داع

نهاية المخطوطة